

والجوز خمسة وللادستة انتهى الغايده التانيه تقدم الوصل  
 بمزيد بيان الوصيه بمثل نصيب وارث لو كان وهو اذا وان  
 احازه فنقول فان في الروضه فرع اوصى ولداين بمثل  
 ونصيب ابن ثلث لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب  
 ابن ثلث لو كان او اوصى وله ابنان بمثل نصيب بن ثلث  
 لو كان فالوصيه في الاول والثالث وفي الثانيه بالربع  
 وقال الاستاذ ابو الهيثم في الاول والثالث وفي الثانيه  
 بالثلث والصحيح الاول وهل يعزق بين قوليه بمثل نصيب  
 ابن ثلث او ثلث لو كان او بين ان يجذف لفظه بمثل فنقول  
 بنصيب ابن ثلثي القياس انه على الوجهين فيما اذا اضاف الى  
 العارث الموجود وكذا الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم  
 فرغوا فقالت اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه  
 لو كان زيدا على اصل الفرضه واذا اوصى بنصيبه دفع اليه  
 لو كان من اصل الفرضه فعلى هذا العارث اوصى وله ابنان نصيب  
 ثلث لو كان فالوصيه بالثلث ولو كان بمثل نصيبه ابن ثلث  
 لو كان فبا الربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاث بنين بمثل  
 نصيب بنيت لو كانت فالوصيه بالثلث وعلى قول الاستاذ  
 ابي اسحاق بالمسح فرع لابن ثلثيه له ابنان واوصى لمزيد  
 بمثل نصيب ابن الربع لو كان ولم بمثل نصيب خامس لو كان  
 فالخمس اب مرتين احداهما يقال المسح من اثني اوله لو كان  
 وصيه ومن الربع لو كان فالربع ومن ثلث لو كان فثلث  
 اثان والربع وخمس لتسقط الاثني من يدعيهما او الاربعه  
 وتخرجه الربع في خمس بتبلغ عشرون وهذا العدد ينقسم على  
 اثني

اثني بلا وصيه وعلي اربعة ونصيب كل واحد خمسة  
 وعلي الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فزيد الاربعه  
 والخمسة على العشرين تبلغ تسعة وعشرين فزيد منها  
 خمسة ولعمرو اربعة والباقي للابن الطين الثاني  
 ان يقال لو لم يكن الا وصيه زيد لكان له سهم  
 من خمسة فيقسم الباقي على خمسة كوصيه لعمرو بمثل  
 نصيب خامس فيخرج من القسمة اربعة اجناس وهو نصيب  
 كل ابن لو كان خمسة فزيد على الخمسة لعمرو اربعة اجناس  
 تكون خمسة واربعه اجناس فزيد منها واحد وكون اربعة  
 اجناس والباقي للابن فاذا بسطناها اجناس كانت  
 تسعة وعشرين اثني والمعتق به عندنا هو قول ابي حنيفة  
 وصاحبيه والمناقلة واما قول ابي اسحق فهو قول مالك  
 وزفر واهل المدينة وابن ابي ثبي ودلوه كما تقدم  
 ذلك اول الفصل الفاسد الذي ذكره قال في  
 الروضه الضعف هو السمي ومثله فاذا اوصى بضعف نصيب  
 ابنه ولداين واحد في وصيه بالثلثين ولو قال بضعف  
 نصيب ابي اولادي او من ثلثي اعطى بمثل نصيب  
 اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمس اوصى  
 لمزيد بما يتولعمرو ويضعفها ثلثانية بما بين وضعف  
 السمي ثلاثة امثاله فاذا قال ضعفي نصيب ابني ولداين  
 واحد فالوصيه بثلاثة ارباع ولو قال ضعفي نصيب ابي  
 وهم ثلاثة فله ثلثه اسهم من ستة وكل ابن سهم  
 ولو اوصى لمزيد بما يتولعمرو ويضعفها ثلثي وثلثاين وثلثا